

المحاضر الرسمية

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون

اللجنة الأولى

الجلسة ١٨

الأربعاء، ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، الساعة ١٥/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد دي ألبا (المكسيك)

يبلغوا الرئاسة في أقرب وقت ممكن بما إذا كان هناك أي سبب يستدعي عدم البت في هذه المشاريع اليوم.

والآن أعطي الكلمة للممثلين الذين يرغبون في تعليق التصويت على مشاريع القرارات التي سبق أن تم اعتمادها.

السيد ماين (اليابان) (تكلم بالانكليزية): لقد طلبت الكلمة لكي أعلل موقف حكومتي من مشروع القرار المعنون "القذائف" الوارد في الوثيقة A/C.1/59/L.6/Rev.1، والذي تم اعتماده يوم أمس.

إن انتشار القذائف كوسيلة لحمل أسلحة الدمار الشامل يشكل مسألة خطيرة تثير قلق اليابان، حيث نعتقد أنه يشكل تهديدا للسلم والاستقرار على المستويين العالمي والإقليمي. ولهذا السبب، فإن اليابان تبذل جهودها الخاصة لضمان عدم انتشار هذا الخطر الذي تمثله القذائف والحد منه. وقد شاركنا أيضا في مناقشات فريق الخبراء الحكوميين المعني بمسألة القذائف من جميع جوانبها الذي أنشأه الأمين العام، مع أن الفريق لم يتمكن من التوصل إلى توافق في الآراء بشأن التقرير.

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٥.

البند ٥٧ إلى ٧٢ من جدول الأعمال (تابع)

البت في جميع مشاريع القرارات والمقررات المقدمة في إطار بنود جدول الأعمال المتعلقة بزع السلاح والأمن الدولي

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أود أن أوجه انتباه الممثلين إلى الورقة غير الرسمية رقم 2/Rev.1، التي تتضمن مشاريع القرارات التي وردت في الورقة غير الرسمية رقم ١، والتي لم تسنح لنا الفرصة للبت فيها يوم أمس. وهي تتضمن أيضا مشروع القرار الذي ورد في الورقة غير الرسمية رقم ٢ والتي عمت يوم أمس. وبعبارة أخرى، قمنا بدمج الورقتين ١ و ٢ لكي نضع كل موضوع في مجموعته المواضيعية الصحيحة.

وما لم اسمع اعتراضا، سوف نعمل وفقا للترتيب الذي وردت فيه هذه المشاريع في الورقة رقم 2/Rev.1، بدءا بمشروع القرار A/C.1/59/L.37. وأود أن أدعو الوفود، ولاسيما مقدمي مشاريع القرارات أو مشاريع المقررات، أن

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-154A. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

لقد كان تقليدا متبعا لدى الاتحاد الروسي أن يؤيد القرار المعنون "القذائف"، فصوتنا تأييدا له في هذه الدورة أيضا.

لقد كنا دوما مؤمنين بالحاجة إلى قيام كل الدول المهتمة على قدم المساواة. بدراسة شاملة للمشاكل المتعلقة بانتشار القذائف، بما فيها القضايا المتصلة بشتى الدوافع التي ينطوي عليها الأمر. لذا، فإننا نؤمن بأن الأمم المتحدة أنسب محفل لهذا العمل. وذلك هو السبب وراء المبادرة الروسية لإنشاء نظام رقابة عالمي لمنع انتشار القذائف وتكنولوجيا القذائف.

لقد طرحنا هذا النهج في سياق عمل فريق الخبراء الحكوميين المنشأين وفقا للقرارات المتخذة بشأن القذائف. وإن نجاح عمل الفريق الأول منحنا الأمل في أن يحتتم الفريق الثاني عمله أيضا باعتماد وثيقة متفق عليها. ولسوء الحظ، فإن ذلك لم يحدث، بسبب تعقد المشكلة قيد النظر ولأسباب أخرى. إلا أن فريق الخبراء الثاني لم يكن قادرا على إحراز التقدم في دراسة المشكلة فحسب، بل أيضا في وضع اقتراحات عملية لحلها. ومن وجهة نظرنا، فإن فقدان ذلك الزخم الايجابي وضياع العمل التمهيدي المهم من شأنهما أن يكونا هدرًا للوقت، على الرغم من أنه لم تتم بعد صياغة التقرير النهائي. لذلك، فإننا نؤمن بالحاجة إلى مواصلة دراسة المشاكل المتعلقة بالقذائف ضمن إطار الأمم المتحدة.

ويحدونا الأمل أن يتكامل بالنجاح العمل الذي سيضطلع به فريق الخبراء الاستشاريين المؤهلين، بمشاركة معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، لإعداد تقرير جديد للأمين العام عن القذائف يقدم إلى الدورة المقبلة للجمعية العامة. وبدورنا، فإننا نرغب بتقديم مساهمة بناءة للعمل المقبل للفريق.

بيد أن اليابان امتنعت عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/59/L.6/Rev.1، لأنه لم يتضمن إشارة واضحة إلى الشواغل بشأن انتشار القذائف كأدوات لحمل أسلحة الدمار الشامل، أو أي اعتراف بجهود عدم الانتشار الجارية، كإنشاء مدونة لاهاي لقواعد السلوك وعملها الجاري، وهو ما يساهم بلدي به.

وبغض النظر عن تصويتنا، نظل ملتزمين بهدف ضمان عدم انتشار تلك القذائف، بينما ندعم السلم والاستقرار على المستويين الدولي والإقليمي من خلال وسائل عديدة.

السيد مارتينيك (الأرجنتيني) (تكلم بالإسبانية): لقد طلب وفدي الكلمة للتعليق على مشروع القرار A/C.1/59/L.6/Rev.1، المعنون "القذائف".

نود في البداية أن نعلق على العمل الذي قام به فريق الخبراء الحكومي المعني بمسألة القذائف من جميع جوانبها أثناء الاجتماعات الثلاثة التي عقدت هذا العام. ومع أن الفريق لم يتمكن من التوصل إلى توافق في الآراء، أو من اعتماد تقرير، فإن المشروع النهائي الذي نتج عن المناقشات يشكل أساسا صالحا للعمل الذي يعكس بصورة كافية ومتوازنة المواقف المختلفة للأطراف. ولهذا السبب، كنا نفضل لو أن اجتماعات الفريق تم تمديدتها لمدة أسبوع إضافي، كي يتسنى له إنجاز عمله وتقديم تقريره النهائي. وينبغي للفريق الجديد أن يستخدم إنجازات الفريق الحالي كأساس وكنقطة بداية لعمله.

السيد فاسيليف (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): نود أن نتكلم تعليلا للتصويت على مشروع القرارين A/C.1/59/L.6/Rev.1، بشأن القذائف، و L.50، بشأن مدونة لاهاي لقواعد السلوك.

السيد ليو وانغ - شل (جمهورية كوريا) (تكلم بالانكليزية): أتكلم الآن تعليلاً للتصويت على مشروع القرار A/C.1/59/L.6/Rev.1، المعنون "القذائف".

لقد امتنع وفدي عن التصويت على مشروع القرار. وعقب مناقشات الفريق الأول، التي عقدت سنتي ٢٠٠١ و ٢٠٠٢، شاركت جمهورية كوريا بنشاط في مداوالات فريق خبراء القذائف الحكوميين الثاني في هذه السنة. لكن من المؤسف أن الفريق عجز عن التوصل إلى توافق في الآراء لاعتماد تقرير نهائي. وبرأينا، فإن ذلك يعزى أساساً إلى اختلافات أساسية بين الدول في منظورها وآرائها بخصوص عناصر معينة للقضايا المتعلقة بالقذائف. ولا نعتقد أن تلك الاختلافات ستبتدد قريباً. لذلك، فإننا نؤمن بأنه من السابق لأوانه أن ننظر في إنشاء فريق خبراء حكوميين آخر في هذه المرحلة. ولذلك السبب، امتنعنا عن التصويت على مشروع القرار.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): استمعنا إلى آخر متكلم في التعليل للتصويت.

كما بينت في بداية الجلسة، نبدأ الآن النظر في مشاريع القرارات والمقررات المدرجة في الوثيقة غير الرسمية A/C.1/59/INF.2/Rev.1، بالترتيب الذي تظهر به. وأود أن أذكر الوفود، مرة أخرى، بأن مقدمي مشاريع القرارات يمكن أن يدلوا ببيانات عامة في بداية الجلسة أو في بداية نظرنا لمجموعة من المواضيع. لكنهم، وفقاً للقواعد، لا يمكنهم التكلم تعليلاً للتصويت لا قبل البت في المسألة ولا بعدها.

هل يرغب أحد الوفود بالإدلاء بتعليق عام حول المجموعة ١ عن الأسلحة النووية؟

أعطي ممثل إسرائيل الكلمة.

السيد بار (إسرائيل) (تكلم بالانكليزية): اللجنة الأولى مدعوة للتصويت على مشروع القرار

لقد صوت الاتحاد الروسي مؤيداً لمشروع القرار A/C.1/59/L.50، حول مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية، على أساس سياستنا الراسخة بخصوص قضايا منع انتشار القذائف ولأن روسيا طرف في المدونة. ونرى أن اعتماد المدونة يمثل الخطوة الحقيقية الأولى نحو مواجهة انتشار القذائف التسيارية، التي هي وسائل نقل أسلحة الدمار الشامل. ومن الواضح أن اتخاذ مزيد من الخطوات العملية في ذلك المجال قد يشمل تحقيق عالمية المدونة والتوسيع التدريجي لنطاق تغطية هذا الاتفاق والاتفاقات المستقبلية من قبل جميع الأطراف المشاركة.

وفقاً لهذا، وتمشياً مع نهجنا المتبع، فقد أيدنا التعديلات المقترحة إدخالها على القرار والمتعلقة بدور الأمم المتحدة وحقيقة أن المدونة تمثل الخطوة الصحيحة الأولى نحو منع انتشار القذائف. وقد امتنعنا عن التصويت في مسألة إضافة لفظة "تطوير" إلى مشروع القرار لسبب تقني هو أن مشروع قرار مدونة لاهاي لقواعد السلوك يشير إلى وثيقة محددة، وأن التعديل ليست له صلة مباشرة به.

وخلال الدورة الحالية للجنة الأولى، أثناء نظرنا في القضايا المتصلة بمزيد من التحسين لعملنا، لم تحدث أي مناقشة للمقترح الذي يوصي مقدمي مشاريع القرارات بشأن مواضيع مماثلة أو مترابطة بأن يقبلوا، عندما يكون ذلك ممكناً وفي الوقت المناسب، بجمع تلك الوثائق في مشروع واحد. ونعرف، أنه سبق أن كانت لنا تجربتنا الإيجابية الأولى في ذلك المجال. وبناء على ذلك، فإننا نؤمن بأن من الأهمية بمكان، بغية دعم وتقوية جانب التعددية من عملنا، أن نحاول أيضاً أن نتجنب اتخاذ أي أنه من شأنه أن يضع مشاريع قرارات مختلفة ضد مشاريع أخرى حول مواضيع مماثلة. فذلك لن يقلل من فعالية عمل اللجنة فحسب، بل سيمنعنا أيضاً من إحراز التقدم في اتخاذ قرارات حول قضايا دولية رئيسية للأمن ونزع السلاح.

واعتماد مشروع قرار لا تتجلى فيه هذه الحقيقة لن يخدم الهدف الأكبر المتمثل في الحد من الانتشار في الشرق الأوسط. وينبغي أن تركز القرارات المتعلقة بمشاكل تحديد الأسلحة في الشرق الأوسط المعقدة على طرق موضوعية للتصدي لهذه المشاكل كما هي في الواقع.

ويركز مشروع القرار تركيزاً كبيراً على بلد واحد لم يهدد حيرانه قط، ولم يحنث بالتزاماته بموجب أي معاهدة لترع السلاح. وهو علاوة على ذلك يقصر اهتمامه على إسرائيل بشكل لا يحدث داخل اللجنة الأولى مع أي دولة أخرى من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. والتركيز على إسرائيل دون غيرها يأتي بنتائج عكسية لبناء الثقة والسلام في المنطقة ولا يمنح هذه الهيئة أي مصداقية.

إن هدف إسرائيل الأسمى هو تحقيق السلام والأمن. وسياستها إزاء عدم الانتشار وتحديد الأسلحة ترمي إلى دعم هذا الهدف. وقد ورد وصف للنهج البناء الذي تتخذه إسرائيل على مر السنين إزاء جهود تحديد الأسلحة وعدم الانتشار في البيان الذي أدلينا به في المناقشة العامة. وخير ما يصوره هو اتجاهنا نحو إقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، رغم اعتراضات فنية تتعلق بطرائقها، الأمر الذي يضر به تقديم مشروع القرار المتحيز المطروح إضراراً شديداً.

ونرى في مواصلة البلدان مساعدتها في هذه الإساءة للواقع، وفي إساءة استخدام الأمم المتحدة، مصدرراً لخيبة أمل عميقة.

فلا ينبغي أن تصبح اللجنة الأولى مكاناً للتمييز السياسي. ونود أن نناشد الوفود أن تصوت معارضة لمشروع القرار.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): ما لم يرغب وفد آخر في التكلم تعليلاً لتصويته في إطار المجموعة ١، "الأسلحة

المعنون "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط"، وهو مشروع قرار صارخ في انحيازه وإثارته للجدل والفرقة، يقوض الثقة بين دول المنطقة بدلاً من أن يعززها.

ومنذ عرض مشروع القرار أول مرة، طرأت تطورات كثيرة مرتبطة مباشرة بانتشار الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط. ولم يتضح بعض تلك التطورات للمجتمع الدولي إلا مؤخراً، وخاصة بعد اجتماعات مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية في أيلول/سبتمبر من العام الماضي ومن هذا العام. إضافة إلى ذلك، يجري بذل جهود أخرى في المنطقة لاكتساب القدرات في مجال أسلحة الدمار الشامل والقذائف، كما أوضح وفدنا خلال المناقشة العامة.

وينشق تحيز مشروع القرار من إهماله أن الخطر الحقيقي للانتشار النووي في الشرق الأوسط ينبع من البلدان التي رغم كونها أطرافاً في معاهدات دولية لا تمثل بالتزاماتها الدولية ذات الصلة. وتنخرط تلك البلدان في جهود مستمرة للحصول على أسلحة الدمار الشامل والقذائف الباليستية، وهي جهود لا يقتصر أثرها في زعزعة الاستقرار على المنطقة فحسب بل يمتد أيضاً إلى الصعيد العالمي. ويختار مشروع القرار أن يتجاهل الأدلة المعترف بها دولياً فيما يتعلق ببعض دول في الشرق الأوسط تنضم إلى ترتيبات دولية، ولكنها لا تشعر شعوراً حقيقياً بأنها مقيدة بها. وهذه الدول ذاتها تسيء استخدام المزايا التي تتيحها هذه الترتيبات لكي تحصل على التكنولوجيا النووية للأغراض العسكرية متذرة في ذلك بذريعة كاذبة. كما يغفل مشروع القرار العداء المستحکم الذي تكنه الدول في المنطقة لإسرائيل ورفضها الحفاظ على أي مصالحة سلمية وتعايش سلمي مع إسرائيل.

أجري تصويت مسجل .

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينافاسو، بوروندي، كمبوديا، كندا، الرأس الأخضر، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاوس، لبنان، ليسوتو، ليبيا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، المكسيك، موناكو، منغوليا، المغرب، ميانمار، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، النرويج، عمان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا والجبل الأسود، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا،

النووية“، التي تشمل مشروع القرار A/C.1/59/L.37 و L.44، سوف نتخذ أنه بشأن مشروع القرار المذكورين.

سوف تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/59/L.37. طُلب أنه تصويت مسجل.

قدم طلب لأنه تصويت منفصل على الفقرة السادسة من الديباجة. وسنبداً بتناول هذه الفقرة الاستهلاكية ثم نشرع في التصويت على مشروع القرار برمته. أعطي الكلمة لأمانة اللجنة لأنه التصويت.

السيدة ستاوت (أمانة اللجنة الأولى) (تكلت بالانكليزية): سوف تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/59/L.37، المعنون ”خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط“. وقد عرض مشروع القرار ممثل مصر في جلسة اللجنة الـ ١١، يوم ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢. وترد قائمة بمقدمي مشروع القرار في الوثيقة.

سوف تشرع اللجنة الآن في أنه تصويت مستقل على الفقرة السادسة من الديباجة، ونصها كالتالي:

”وإذ تدرك مع الارتياح أنه قد جاء في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠ أن المؤتمر تعهد ببذل جهود حاسمة من أجل تحقيق هدف عالمية معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وأهاب بتلك الدول المتبقية التي ليست أطرافاً في المعاهدة أن تنضم إليها، مما يعني بالتالي قبولها لالتزام دولي ملزم قانوناً بالألا تحوز أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية وأن تقبل ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن جميع أنشطتها النووية، وأكد ضرورة الانضمام العالمي إلى المعاهدة وامتثال جميع الأطراف بشكل صارم لالتزاماتها بموجب المعاهدة“

الكونغو، كوستاريكا، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاوس، لبنان، ليسوتو، ليريا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا والجبل الأسود، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية ترانزانيا المتحدة،

سلوفينيا، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية ترانزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فترويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

الهند، إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون عن التصويت:

بوتان، موريشيوس، باكستان، بابوا غينيا الجديدة.

أبقي على الفقرة السادسة من الديباجة بأغلبية ١٥٤ صوتاً مقابل ٣ أصوات، وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت.

السيدة ستاوت (أمانة اللجنة الأولى) (تكلمت

بالانكليزية): سوف تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/59/L.37 في مجموعته.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الرأس الأخضر، شيلي، الصين، كولومبيا،

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بليز، بنن، بوتان، بوتسوانا، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، غابون، غواتيمالا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليريا، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، ميانمار، نيبال، نيكاراغوا، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، الصومال، سري لانكا، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، تونغسا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فتزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

لا أحد.

أوروغواي، أوزبكستان، فتزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

إسرائيل، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون عن التصويت:

أستراليا، الكاميرون، كندا، إثيوبيا، الهند، ناورو، بابوا غينيا الجديدة، ترينيداد وتوباغو.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/59/L.37 في مجموعه بأغلبية ١٥٧ صوتا مقابل ٤ أصوات، وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت.

الرئيس: (تكلم بالإسبانية): تشرع اللجنة الآن

بالت في مشروع القرار A/C.1/59/L.44.

طلب أنه تصويت مسجل.

أطلب إلى أمانة اللجنة القيام بعملية التصويت.

السيدة ستاوت (أمانة اللجنة) (تكلمت

بالانكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/59/L.44، المعنون "عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها".

لقد قام ممثل باكستان بعرض مشروع القرار، وذلك في الجلسة ١١ للجنة بتاريخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر. وترد قائمة مقدمي مشروع القرار في الوثيقة. وأصبحت مالي ونيجيريا من مقدمي المشروع أيضا.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

المتنعون عن التصويت:

ووفقا للقانون العرفي الدولي الذي تجسده اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ بشأن قانون المعاهدات، فإن امتثال الدول للمعاهدات يكون متوافقا مع مصالحها الوطنية وعلى أساس اختيارها السيادي الحر. والأشارات إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في مشروع القرار هذا في سياق الدعوة إلى عالمية المعاهدة لا تتماشى مع هذا المبدأ.

ورغم عدم قدرة الهند على تأييد مشروع القرار، فهي تأمل أن يمكن المشروع في السنوات المقبلة من إحراز تقدم بالنسبة لموضوع تركيزه الأساسي عن طريق المساهمات الإيجابية من الدول المعنية في المنطقة.

السيد شو (أستراليا) (تكلم بالانكليزية): لقد أخذت الكلمة لتعليق امتناع أستراليا عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/59/L.37، المعنون "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط".

إن أستراليا تؤيد إقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها في الشرق الأوسط، يمكن التحقق منها بفعالية، وأستراليا، بوصفها دولة غير حائزة للأسلحة النووية، دعت إسرائيل باستمرار إلى الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. ولدينا موقف ثابت أيضا في تأييدنا لقرار الجمعية العامة الداعي إلى إقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط يتم التوصل إليها بحرية من جانب دول المنطقة.

ولكن، للأسف، ما زلنا نواجه عددا من الصعوبات الموضوعية المتعلقة بمشروع القرار المعنون "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط"، ولاسيما تركيزه على دولة إسرائيل، بدون إشارة إلى دول أخرى في الشرق الأوسط مرتبطة بشواغل الانتشار النووي.

ألبانيا، أندورا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، بيلاروس، بلجيكا، بوليفيا، البوسنة والمهرسك، البرازيل، بلغاريا، كندا، شيلي، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة، موناكو، موزامبيق، ناورو، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سان مارينو، صربيا والجبل الأسود، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/59/L.44 بأغلبية ١٠٩ أصوات مقابل لا شيء، مع امتناع ٦١ عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن للممثلين الذين يرغبون في التكلم تعليلا للتصويت بعد التصويت على القرارات التي اتخذت من فورها.

السيد فيرما (الهند) (تكلم بالانكليزية): امتنعت الهند عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/59/L.37، مجمله وصوتت ضد الفقرة السادسة من الديباجة، لأنها تعتقد أن من الضروري حصر تركيز مشروع القرار على المنطقة التي يتناولها.

اعتمد مشروع القرار *A/C.1/59/L.12 بأغلبية ١٦٥ صوتاً، مقابل لا شيء، مع امتناع ٣ أعضاء عن التصويت. [بعد ذلك أبلغ وفد موريتانيا الأمانة العامة أنه كان ينوي التصويت مؤيداً.]

الرئيس (تكلم بالإسبانية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/59/L.16. وأعطى الكلمة لأمانة اللجنة.

السيدة ستاوت (أمانة اللجنة) (تكلمت بالانكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/59/L.16، المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة". وقد عرض ممثل بولندا مشروع القرار في الجلسة الـ ١١ للجنة، المعقودة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): هل لي أن أعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد مشروع القرار بدون تصويت؟ إذا لم أسمع اعتراضاً سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على هذا النحو.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/59/L.16.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): هل يرغب أي وفد في تعلييل تصويته أو شرح موقفه بشأن مشاريع القرارات المدرجة في المجموعة ٢، التي نظرنا فيها من فورنا؟

لا أري أحداً، وبالتالي نشرع الآن في النظر في المجموعة ٣، "الفضاء الخارجي". هل يرغب أي وفد في الإدلاء بأية تعليقات عامة أو تعلييل تصويته قبل أن نتخذ أي أنه؟

(جمهورية - الإسلامية)، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا والجبل الأسود، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، تونغوا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية ترازيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا.

المعارضون:

لا أحد.

المتنعون عن التصويت:

إسرائيل، جزر مارشال، الولايات المتحدة الأمريكية.

(جمهورية - الإسلامية)، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا والجبل الأسود، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تانزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

لا أحد.

لا أرى أحدا، وبالتالي نشرع الآن في أنه التصويت على مشروع القرار A/C.1/59/L.36. وقد طلب أنه تصويت مسجل. وأرجو من أمينة اللجنة أنه التصويت.

السيدة ستاوت (أمينة اللجنة) (تكلمت

بالانكليزية): نشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/59/L.36، المعنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي". وقد عرض ممثل مصر مشروع القرار في الجلسة الـ ١٢ للجنة، المعقودة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/59/L.36 و A/C.1/59/INF/2 و Add.1 و 2. كما انضمت بيلاروس من مقدمي مشروع القرار.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينافاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران

المتنعون عن التصويت:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/59/L.36 بأغلبية ١٦٧ صوتاً، مقابل لا شيء، مع امتناع عضوين عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): هل يرغب أي وفد في تعليل تصويته أو شرح موقفه بشأن هذه المجموعة؟

لا أرى أحداً، وبالتالي نبدأ الآن النظر في المجموعة ٤، "الأسلحة التقليدية"، وفي مشروع المقرر A/C.1/59/L.48، على وجه الخصوص.

هل يرغب أي وفد في إبداء أية ملاحظات عامة بشأن هذه المجموعة، أو أن يشرح موقفه قبل أن نبت في مشروع المقرر A/C.1/59/L.48، المعنون "المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية"؟

أفهم أنه لا وفد طلب تصويتاً مسجلاً. ولذلك، اعتمد مشروع المقرر.

اعتمد مشروع المقرر A/C.1/59/L.48 بدون تصويت.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): ما لم يرغب وفد في تعليل موقفه بشأن مشروع المقرر الذي اعتمد قبل هنيهة، نبدأ الآن النظر في المجموعة ٥ "نزع السلاح الإقليمي والأمن". هل يرغب أي وفد في الإعراب عن ملاحظات عامة بشأن هذه المجموعة أو تعليل تصويتها قبل البت؟

تبت اللجنة الآن في مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/59/L.46. طلب إجراء تصويت مسجل. أعطى الكلمة لأمانة اللجنة.

السيدة ستاوت (أمانة اللجنة) (تكلمت بالانكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار

A/C.1/59/L.46 المعنون "تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي". وقام ممثل باكستان بعرض مشروع القرار في الجلسة ١٤ للجنة، في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء المقدمين في الوثائق A/C.1/59/L.46 و A/C.1/59/INF/2 والإضافة ٣.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية ترازيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين،

السيد فيرما (الهند) (تكلم بالانكليزية): نتكلم لتعليق تصويت الهند معارضة لمشروع القرار A/C.1/59/L.46 بشأن تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي.

لقد اعتمدت هيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة بتوافق الآراء سنة ١٩٩٣ مبادئ توجيهية وتوصيات لاتخاذ نهج إقليمية إزاء نزع السلاح ضمن سياق الأمن العالمي. ولذلك لا نوافق على أننا بحاجة في هذه المرحلة إلى صياغة مبادئ لإطار الترتيبات الإقليمية. وعلاوة على ذلك، يتجاوز نطاق أمن الهند جنوب آسيا. ومن وجهة نظرنا فان قرارا يطبق نهج الأمن الإقليمي على مناطق جغرافية محددة على نحو ضيق قرار مقيد. وأخيرا، لا تستطيع الهند أن تؤيد دعوة مؤتمر نزع السلاح، وهو محفل للتفاوض بشأن صكوك دولية ذات تطبيق عالمي، إلى النظر في صياغة مبدأ لإطار للأدوات الإقليمية لتحديد الأسلحة التقليدية.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/59/L.47. أعطى الكلمة الآن لأمانة اللجنة.

السيدة ستاوت (أمانة اللجنة) (تكلمت بالانكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/59/L.47 المعنون "نزع السلاح الإقليمي". عرض ممثل باكستان مشروع القرار في الجلسة ١٤ التي عقدها اللجنة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء المقدمين في الوثيقة.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أشار المقدمون لمشروع القرار هذا إلى أنهم يودون أن تعتمد اللجنة دون تصويت. أعتبر أن هذه هي رغبة اللجنة.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/59/L.47.

سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا والجبل الأسود، الصومال، الصين، العراق، عمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فزويلا (جمهورية البوليفارية)، فنلندا، فيجي، قبرص، قطر، قبرغيزستان، كازاخستان، الكامبيون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

الهند.

المتنعون:

بوتان.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/59/L.46 بأغلبية ١٦٥ صوتا مقابل صوت واحد مع امتناع عضو عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطى الكلمة الآن للوفود التي تود أن تلقي بيانات تعليلا للتصويت بعد التصويت.

لدول وسط أفريقيا، الذي عقد في ياوندي في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٩، لآلية لتعزيز السلام والأمن في وسط أفريقيا ولصونهما وتوطيدهما، تعرف باسم مجلس السلام والأمن في وسط أفريقيا، وتطلب إلى الأمين العام أن يمنح تأييده التام للتحقيق الفعال لتلك الآلية الهامة؛ وتؤكد على الحاجة إلى تشغيل آلية الإنذار المبكر في وسط أفريقيا حتى تشكل، من ناحية واحدة، أداة لتحليل ورصد الحالات السياسية في الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة بقصد منع نشوب صراعات مسلحة في المستقبل، وتشكل، من ناحية أخرى، هيئة فنية عن طريقها تنفذ الدول الأعضاء برنامج عمل اللجنة الذي اعتمده في جلستها التنظيمية المعقودة في ياوندي في سنة ١٩٩٢، وتطلب إلى الأمين العام أن يوفر لها المساعدة اللازمة لها لأداء وظيفتها على النحو الصحيح؛ وتطلب إلى الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يواصل تقديم مساعدهما التامة لأداء الصحيح للمركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا؛ وتطلب إلى الأمين العام، بمقتضى قرار مجلس الأمن ١١٩٧ (١٩٩٨)، أن يوفر للدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة الدعم الضروري للتنفيذ والعمل السلس لمجلس السلام والأمن في وسط أفريقيا وآلية الإنذار المبكر؛ وأيضا تطلب إلى الأمين العام أن يؤيد إنشاء شبكة للبرلمانيين بقصد إنشاء برلمان دون إقليمي في وسط أفريقيا؛ وتطلب إلى الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين أن يواصل تقديم مزيد من المساعدة لبلدان وسط أفريقيا للتصدي لمشاكل اللاجئين والمشردين في أراضيهم؛ وتطلب

الرئيس (تكلم بالإسبانية): نشرع الآن في النظر في مشاريع القرارات في المجموعة ٦: "تدابير بناء الثقة، بما في ذلك الشفافية في الأسلحة".

هل يود أي وفد في الإعراب عن ملاحظات عامة أو في تعليق تصويته قبل التصويت؟

تبت اللجنة في مشروع القرار A/C.1/59/L.3.

أعطي الكلمة الآن لأمينة اللجنة.

السيدة ستاوت (أمينة اللجنة) (تكلمت

بالانكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/59/L.3 المعنون "تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا".

وعرض ممثل غينيا الاستوائية على اللجنة مشروع القرار في جلستها الـ ١٥ المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤.

وترد قائمة بالمقدمين في الوثيقتين A/C.1/59/L.3 و A/C.1/59/INF.2.

ويأذن من الرئيس أتلو الآن بيانا شفويا فيما يتعلق بمشروع القرار ذلك.

فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/59/L.3 المعنون "تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا"، أود أن أسجل البيان التالي بشأن الآثار المالية بالنيابة عن الأمين العام.

"بمقتضى الفقرات ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٥ من منطوق مشروع القرار، ترحب الجمعية العامة بإنشاء مؤتمر رؤساء الدول والحكومات للدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية

يكن هناك اعتراض سأعتبر أن اللجنة ترغب في ان تسير بالعمل وفقا لذلك.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/59/L.3.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): تبت اللجنة الآن في

مشروع القرار A/C.1/59/L.52.

أعطي الكلمة لأمانة اللجنة.

السيدة ستاوت (أمانة اللجنة الأولى) (تكلمت

بالانكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/59/L.52 المعنون "معلومات عن تدابير بناء الثقة في مجال الأسلحة التقليدية". عرض ممثل الأرجنتين مشروع القرار على اللجنة في جلستها الـ ١٥ المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر. وترد قائمة بالمقدمين في الوثائق A/C.1/59/L.52 و A/C.1/59/INF.2 والإضافة ٢ والإضافة ٣. وبالإضافة إلى ذلك، أصبحت البلدان التالية مقدمة لمشروع القرار: أنتيغوا وبربودا، وبربادوس وبيلاروس وجزر البهاما وتيمور - ليشتي وغابون وفيجي.

ويأذن من الرئيس أتلو الآن بيانا شفويا فيما يتعلق

بمشروع القرار ذلك.

فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/59/L.52 المعنون

"معلومات عن تدابير بناء الثقة في مجال الأسلحة التقليدية" أود أن أسجل البيان التالي بشأن الآثار المالية بالنيابة عن الأمين العام.

"بموجب الفقرة ٤ من منطوق مشروع

القرار تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن ينشئ، بالدعم المالي من الدول التي في وسعها فعل ذلك، قاعدة بيانات الكترونية تتضمن معلومات توفرها الدول الأعضاء، وان يساعد الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في تنظيم حلقات ودورات دراسية

إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة للدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة لضمان قدرة تلك الدول على القيام بجهودها.

"إن أنشطة اللجنة الاستشارية الدائمة، بما في ذلك تلك المتعلقة بتنفيذ وعمل آلية الإنذار المبكر ومجلس السلام والأمن في وسط أفريقيا، المشار إليها في الفقرات ٦ و ٧ و ٩ من منطوق مشروع القرار، وتلك المتعلقة بإنشاء شبكة للبرلمانيين، المشار إليها في الفقرة ١٠ من منطوق مشروع القرار، من المتوقع أن تمولها التبرعات للصندوق الاستثماري للجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا.

"وتنفيذ الأنشطة المتعلقة بالطلب الوارد في الفقرة ١١ من منطوق مشروع القرار بزيادة المساعدة لبلدان وسط أفريقيا للتصدي لمشاكل اللاجئين والمشردين في أراضيهم من شأنه أن يكون رهنا بتوفر التبرعات لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

"إن تنفيذ الطلب الوارد في الفقرة ١٥ من المنطوق فيما يتعلق بتقديم المساعدة للدول الأعضاء في اللجنة من شأنه أن يجري في إطار الموارد الموفرة فعلا بمقتضى القسم الرابع، "نزع السلاح"، للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤ - ٢٠٠٥.

"ولذلك، إن اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/C.1/59/L.3، فلن تنشأ متطلبات إضافية في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤ - ٢٠٠٥."

الرئيس (تكلم بالإسبانية): بين المقدمون لمشروع

القرار أنهم يودون ان تعتمده اللجنة دون تصويت. اذا لم

A/C.1/59/L.42* المعنون "تقرير هيئة نزع السلاح". إن البلدان المرشحة بلغاريا، تركيا، رومانيا، كرواتيا؛ وبلدان عملية الاستقرار والانتساب، والبلدان المحتمل ترشيحها ألبانيا والبوسنة والهرسك، جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، صربيا والجبل الأسود، وبلدي الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة أيسلندا والنرويج، العضوين في المنطقة الاقتصادية الأوروبية، تؤيد تعليل التصويت هذا.

إن الاتحاد الأوروبي يعلق أهمية خاصة على عمل هيئة نزع السلاح. فهي هيئة تداولية هامة تهدف إلى تشجيع الحوار المتعدد الأطراف المثمر في ميدان نزع السلاح وعدم الانتشار. بيد أن الاتحاد الأوروبي يجب أن يعرب عن خيبة أمله العميقة إزاء عدم استطاعة هيئة نزع السلاح التوصل إلى اتفاق حول البنود الموضوعية في جدول الأعمال بالنسبة للدورة الحالية. ونحن نرى أنه يجدر بالهيئة أن تنتهج نهجاً أشد بناء وأقرب إلى الناحية الواقعية في المرحلة القادمة من عملها.

وبينما يواصل الاتحاد الأوروبي دعم هيئة نزع السلاح، نعتقد أن عدم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن بنود جدول الأعمال كان ضاراً بها. ويبين ذلك أيضاً فائدة مناقشة الجهود الرامية إلى تعزيز عمل الهيئة وطرائق عملها.

إن الاتحاد الأوروبي يكرر تأكيد التزامه بنتيجة ناجحة لعمل هيئة نزع السلاح وبيذل كل جهد ممكن للإتيان بتوصيات موضوعية وملموسة ونافعة. وهذا هو السبب الذي من أجله يؤيد الاتحاد الأوروبي القرار A/C.1/59/L.42.

السيدة ساندرز (الولايات المتحدة) (تكلمت بالانكليزية): إن وفدنا يطلب أن يثبت في محضر اجتماع اليوم أن الولايات المتحدة لم تشارك في عمل الهيئة بشأن

وحلقات عمل ترمي إلى تعزيز المعرفة بالتطورات الجديدة في هذا الميدان.

"إن تنفيذ الطلب الوارد في الفقرة ٤٥ من مشروع القرار فيما يتعلق بإنشاء قاعدة بيانات الكترونية وتنظيم حلقات ودورات دراسية وحلقات عمل بشأن تدابير بناء الثقة في مجال الأسلحة التقليدية لن يضطلع بها إلا حينما يتم مسبقاً تلقي أموال كافية خارج إطار الميزانية من دول في وسعها تقديم الدعم المالي. ولذلك، إن اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/C.1/59/L.52 فلن تنشأ متطلبات إضافية في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥."

الرئيس (تكلم بالإسبانية): بين المقدمون أنهم يودون أن تعتمد اللجنة مشروع القرار دون تصويت. إذا لم يكن هناك اعتراض سأعتبر أن اللجنة ترغب في السير بالعمل وفقاً لذلك.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/59/L.52.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): نتقل الآن إلى المجموعة ٧، "آلية نزع السلاح".

أود أن أسترعي انتباه اللجنة إلى أن مقدمي مشروع القرارين A/C.1/59/L.27/Rev.1 و A/C.1/59/L.14 طلبوا النظر فيهما في اجتماع لاحق من اجتماعات اللجنة. ولذا لن تتناول اللجنة الآن سوى مشاريع القرارات A/C.1/59/L.42* و L.9 و L.18 و L.20.

أعطي الكلمة الآن للممثلين الذين يودون التكلم تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

السيد ساندرز (هولندا) (تكلم بالانكليزية): يشرفني أن أتكلم بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي بشأن مشروع القرار

أشد فعاليةً وتأتي بالإسهام الذي يود الجميع أن يروه. ويؤسفنا أن ذلك لم يتسن حدوثه في هذا العام. فإذا ما استمرت هيئة نزع السلاح عاجزةً عن الاتفاق حتى على المواضيع وعاجزةً عاجزاً أشد عن الاتفاق على تقرير موضوعي، فإن كثيراً من البلدان سيتلاشى اهتمامها بحضور اجتماعات الهيئة وسوف ينكمش دورها وتتناقص فائدتها.

ولذلك، نحث الوفود على التفكير في هذا الأمر بنشاط في الأسابيع القادمة وعلى الالتزام بأنه مناقشة مفيدة في العام القادم في الهيئة بشأن الهيئة نفسها وطريقة أدائها. ويمكن للجنة الأولى أيضاً أن تناقش في العام القادم ذلك الموضوع كجزء من مناقشتها المواضيعية. ولا ينطوي ذلك على استبعاد لعملية تقييم أطول أجلاً.

إننا لا نستطيع ببساطة أن نواصل إقرار مشاريع القرارات الجوفاء هذه بدون أن نبذل جهداً للقضاء على المشكلات الكامنة وراءها.

الرئيس (تكلم بالإسبانية) : تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/59/L.42. أعطي الكلمة لأمانة اللجنة.

السيدة ستاوت (أمانة اللجنة) (تكلمت بالانكليزية): تنتقل اللجنة للبت في مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/59/L.42 المعنون "تقرير هيئة نزع السلاح". لقد تولى عرض مشروع القرار هذا ممثل جورجيا في الجلسة ١٥ بتاريخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر. ومقدمو مشروع القرار المذكورون في الوثيقتين A/C.1/59/L.42 و A/C.1/59/INF/2.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن تقره اللجنة بدون تصويت. فإذا لم أسمع إعتراضاً، سأعتبر أن اللجنة ترغب في أن تفعل ذلك. اعتمد مشروع القرار A/C.1/59/L.42.

مشروع القرار *A/C.1/59/L.42، "تقرير لجنة نزع السلاح".

السيد ميير (كندا) (تكلم بالانكليزية) : أود أن أعلن موقف كندا من مشروع القرار *A/C.1/59/L.42، "تقرير هيئة نزع السلاح".

خلال مناقشتنا العامة ومناقشتنا المواضيعية، رثى كثيرون الحالة المؤسفة التي وصلت إليها آلية الأمم المتحدة المتعددة الأطراف لتزع السلاح، ولا سيما مؤتمر نزع السلاح وهيئة نزع السلاح. ونحن في هذه اللجنة عاكفون بنشاط على تحسين فعالية عملنا. وتأمل كندا أن يستطيع مؤتمر نزع السلاح في العام القادم أن يتوصل إلى اتفاق على برنامج عمل. إن هيئة الأمم المتحدة لتزع السلاح يمكن أن تؤدي دوراً هاماً وتقدم إسهامات كبيرة وقيمة، كما فعلت من قبل.

وتظل كندا شاعرةً بخيبة أمل عميقة من جراء عدم استطاعة الهيئة، مرةً أخرى في هذا العام، إنجاز أي عمل منتج في أعقاب عدة سنوات من العجز عن الاتفاق على التقرير الموضوعي. إن هذه الحالة لا يمكن أن تستمر في رأينا. ونحن لا نزال قلقين إزاء أن اللجنة أمامها، مرةً أخرى، مشروع قرار ليس فيه توصيات عن المسائل الموضوعية التي يفترض أن تتناولها الهيئة في العام القادم، في دورتها التي تستمر ثلاثة أسابيع. إن هذه الدورات تنطوي على تكاليف مالية باهظة لا بد من تحملها، لإسداء خدمات الأمم المتحدة، على الرغم من أننا لم نتفق حتى على ما إذا سيكون للجنة عمل تؤديه أو لا يكون.

وتود كندا أن ترى هيئة نزع السلاح تعود إلى التركيز على المسائل الموضوعية. بيد أنه، في العام القادم، استكمالاً لإصلاح هذه اللجنة، قد يجدر بالهيئة أن تركز دورها لتفحص ومناقشة الطريقة التي يمكن بها أن تؤدي دوراً

وأود توجيه انتباه اللجنة إلى الآثار المترتبة على الميزانية البرنامجية لهذا المشروع، وهي مبينة في الوثيقة A/C.1/59/L.59.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): عبر مقدمو مشروع القرار A/C.1/59/L.18 عن رغبتهم في اعتماده بدون تصويت. وإذا لم أسمع اعتراضاً، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على هذا النحو. اعتمد مشروع القرار A/C.1/59/L.18.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/59/L.20. وأعطي الكلمة لأمانة اللجنة.

السيدة ستاوت (أمانة اللجنة) (تكلمت بالانكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/59/L.20، المعنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا ومنطقة المحيط الهادي". وقد عرض ممثل نيبال مشروع القرار في الجلسة الـ ١٤ للجنة، المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء المشاركين في تقديم مشروع القرار في الوثائق A/C.1/59/L.20 و INF/2 و Add.3. وقد أصبحت فيجي أيضاً مشاركة في تقديم مشروع القرار L.20.

وأود أن أوجه انتباه اللجنة إلى الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على هذا المشروع، وهي مبينة في الوثيقة A/C.1/59/L.58.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): عبر مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في اعتماد مشروع القرار A/C.1/59/L.20 بدون تصويت. وإذا لم أسمع اعتراضاً، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على هذا النحو. اعتمد مشروع القرار A/C.1/59/L.20.

تشرع اللجنة الآن في التصويت على مشروع القرار A/C.1/59/L.9. وأعطي الكلمة لأمانة اللجنة.

السيدة ستاوت (أمانة اللجنة) (تكلمت بالانكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/59/L.9، المعنون "مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح". وقد عرض ممثل ماليزيا مشروع القرار بالنيابة عن الدول الأعضاء في حركة عدم الانحياز، في الجلسة الـ ١٥ للجنة، المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء المشاركين في تقديم مشروع القرار في الوثيقتين A/C.1/59/L.9 و A/C.1/59/INF/2.

وأود أن أوجه انتباه اللجنة إلى الآثار المترتبة على الميزانية البرنامجية لمشروع القرار، وهي مبينة في الوثيقة A/C.1/59/L.57.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): لقد أعرب المشاركون في تقديم مشروع القرار A/C.1/59/L.9 عن رغبتهم في اعتماده بدون تصويت. وإذا لم أسمع اعتراضاً، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على هذا النحو. اعتمد مشروع القرار A/C.1/59/L.9.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/59/L.18. وأعطي الكلمة لأمانة اللجنة.

السيدة ستاوت (أمانة اللجنة) (تكلمت بالانكليزية): تشرع اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/59/L.18، المعنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي". وقد عرض ممثل المكسيك مشروع القرار في جلسة اللجنة الـ ١٥، المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر. وترد أسماء المشاركين في تقديم مشروع القرار في الوثيقتين A/C.1/59/L.18 و A/C.1/59/INF/2.

جدول أعمال الدورة الموضوعية لهيئة نزع السلاح في عام ٢٠٠٥.

السيد عيسى (مصر): يود وفد مصر التعبير في شرح تصويتنا على القرار الخاص بهيئة نزع السلاح وتقريرها الذي انتهينا من اعتماده عن أسفنا الشديد لعدم تجاوب أعضاء الأمم المتحدة مع المساعي الفعالة والإيجابية التي طرحتها حركة عدم الانحياز منذ بداية عام ٢٠٠٤ لأجل الاتفاق بشأن جدول أعمال هيئة نزع السلاح. إن وفد مصر يؤمن بأهمية الدور الذي تقوم به هيئة نزع السلاح في إطار آليات الأمم المتحدة لترع السلاح. ويؤسفنا أنه تم إهدار الاجتماعات المخصصة لهيئة نزع السلاح لهذا العام في بحث مسائل إجرائية، رغم مطالبة دول عدم الانحياز باحترام هذه الاجتماعات وعدم إهدارها، بل ومطالبتنا بتعليق أعمال الهيئة حفاظاً على هذه الاجتماعات.

إننا نؤكد مرة أخرى على الأولوية التي نضعها على استمرار نشاط هيئة نزع السلاح، باعتبارها المحفل البحثي التداولي للأمم المتحدة في مجال نزع السلاح.

وأود أن أشير فقط إلى أن وفد مصر كان قد طلب في خلال الحوار التفاعلي في الأسبوعين الماضيين مرتين إمكانية موافقتنا، موافاة هذه اللجنة، بتكلفة الموارد التي يتم تخصيصها لاجتماعات مؤتمر نزع السلاح، ونأمل أن تفضلوا بإحاطتنا بذلك.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): تحيط الرئاسة علماً بطلب ممثل مصر. وأطلب إلى الأمانة العامة أن تأخذ هذا الطلب بعين الاعتبار في وقت ليس في المستقبل البعيد. وأرجو أن يتم ذلك في هذا الأسبوع، وحبذا لو كان غداً.

انتهينا من النظر في المجموعة ٧. وسننظر الآن في مشاريع القرارات المدرجة في إطار المجموعة ٨ "تدابير أخرى لترع السلاح".

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن للوفود التي ترغب في شرح مواقفها بعد البت في مشاريع القرارات. ويمكن للوفود أن تفعل ذلك بالنسبة لجميع القرارات في المجموعة ٧.

السيد غاللا لوبيز (كوبا) (تكلم بالإسبانية): يود وفدي أن يقدم الشرح التالي لموقفه من مشروع القرار L.42، الذي اعتمد من فوره بدون تصويت.

من المؤسف أن هيئة الأمم المتحدة لترع السلاح لم تتمكن حتى من مجرد البدء في نظرها في المسائل الموضوعية. وقد أدى وفد بلادي دوراً نشطاً في المشاورات غير الرسمية التي بدأت في بداية هذا العام. وقد حاولنا تحقيق توافق في الآراء بشأن بنود جدول الأعمال للدورة الموضوعية في عام ٢٠٠٤. وأيدنا بنشاط مقترحات بناءة بشأن البنود قدمتها حركة عدم الانحياز في حينها، ووفقاً للأحكام الواردة في مقرر الجمعية العامة ٤٩٢/٥٢. وللأسف، لم يتضمن نص القرار L.42 أية إشارة إلى بنود محددة في الفقرة ٥ من المنطوق.

وتعتقد كوبا أن هيئة نزع السلاح ينبغي المحافظة عليها كجهاز تداولي متخصص في إطار آلية نزع السلاح المتعددة الأطراف في الأمم المتحدة.

ومن طرفنا، نرفض النهج الذي اتخذته وفود معينة، حيث قالت إن اللجنة لا يمكنها أن تكون فعالة إلا إذا تم تغيير أسلوب عملها. إن أي تغيير في أسلوب عمل هذه اللجنة لن يغير في رأينا من حقيقة الغياب الواضح للإرادة السياسية لدى بعض البلدان لتعزيز نهج تعددية الأطراف في نزع السلاح، وخصوصاً في مجال نزع السلاح النووي.

إن كوبا، شأنها شأن بلدان عديدة في حركة عدم الانحياز، سوف تستمر في الإسهام النشط في الجهود المبذولة لتحقيق توافق في الآراء بشأن البنود التي ينبغي أن تدرج في

المتعلقة بنقل الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج". وقد عرض مشروع القرار ممثل هولندا في الجلسة ١٥، المعقودة يوم ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر. وتشير الوثيقة إلى مقدم مشروع القرار.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعرب مقدم مشروع القرار عن رغبته في أن يُعتمد بدون تصويت. ما لم أسمع أي اعتراض، سوف أعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على هذا النحو.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/59/L.5

الرئيس (تكلم بالإسبانية): سوف تشرع اللجنة الآن في اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.1/59/L.51. أعطي الكلمة لأمانة اللجنة.

السيدة ستاوت (أمانة اللجنة) (تكلمت بالانكليزية): سوف تشرع اللجنة الآن في اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.1/59/L.51، المعنون "برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح". وقد عرض مشروع القرار ممثل المكسيك في الجلسة ١٥، يوم ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر. وترد قائمة بمقدميه في الوثيقة A/C.1/59/L.51، والوثيقة A/C.1/59/INF/2/ADD.2. يضاف إلى ذلك أن إستونيا وسيراليون وفرنسا قد أصبحت الآن من مقدمي مشروع القرار.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن يُعتمد بدون تصويت. ما لم أسمع أي اعتراض، سوف أعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على هذا النحو.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/59/L.51

أولاً، اسمحو لي بأن أعطي الكلمة للوفود التي قد ترغب في الإدلاء ببيانات عامة عن أي من مشاريع القرارات الواردة في إطار المجموعة ٨. إذا لم توجد بيانات من هذا القبيل، هل يود أي وفد أن يقدم تعليلاً لتصويت أو موقف قبل اتخاذ إجراء؟ يمكن أن تشير هذه التعليقات إلى أي من مشاريع القرارات قيد النظر. لا يبدو أن أحداً يود ذلك.

سوف تشرع اللجنة الآن في اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.1/59/L.2/Rev.1. أعطي الكلمة لأمانة اللجنة.

السيدة ستاوت (أمانة اللجنة) (تكلمت بالانكليزية): سوف تشرع اللجنة الآن في اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.1/59/L.2/Rev.1، المعنون "التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي". وقد عرض مشروع القرار ممثل الاتحاد الروسي في الجلسة ١٥، المعقودة يوم ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر. وترد قائمة بأسماء مقدميه في الوثيقة. علاوة على ذلك، أصبحت قبرغيزستان الآن من مقدمي مشروع القرار.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن يُعتمد بدون تصويت. ما لم أسمع أي اعتراض، سوف أعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على هذا النحو.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/59/L.2/Rev.1

الرئيس (تكلم بالإسبانية): سوف تشرع اللجنة الآن في اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.1/59/L.5. أعطي الكلمة لأمانة اللجنة.

السيدة ستاوت (أمانة اللجنة) (تكلمت بالانكليزية): سوف تشرع اللجنة الآن في اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.1/59/L.5، المعنون "التشريعات الوطنية

فنلندا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الإتحاد الروسي، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا والجبل الأسود، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تازانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فترويلا (جمهورية البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا.

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): سوف تشرع اللجنة الآن في اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.1/59/L.10. وقد طُلب إجراء تصويت مسجل. أعطي الكلمة لأمانة اللجنة لتجري التصويت.

السيدة ستاوت (أمانة اللجنة) (تكلمت بالانكليزية): سوف تشرع اللجنة الآن في اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.1/59/L.10، المعنون "مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة". وقد عرض مشروع القرار ممثل ماليزيا، نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الذين هم أعضاء في حركة عدم الانحياز، وذلك في الجلسة ١٥ للجنة، المنعقدة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤. وترد قائمة الدول المقدمة لمشروع القرار في الوثيقتين A/C.1/59/L.10 و A/C.1/59/INF.2.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينافاسو، بوروندي، كمبوديا، الكامبيرون، كندا، الرأس الأخضر، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي،

المتنعون عن التصويت:

فرنسا، إسرائيل، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/59/L.10 بأغلبية ١٦٥ صوتاً مقابل صوت واحد، مع امتناع ٣ أعضاء عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): تقوم اللجنة الآن بالبت في مشروع القرار A/C.1/59/L.28.

طلب إجراء تصويت مسجل.

أعطي الكلمة لأمانة اللجنة للقيام بعملية التصويت.

السيدة ستاوت (أمانة اللجنة) (تكلمت

بالانكليزية): تقوم اللجنة الآن بالبت في مشروع القرار A/C.1/59/L.28، المعنون "الصلة بين نزع السلاح والتنمية".

وقد عرض مشروع القرار هذا ممثل ماليزيا بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في حركة عدم الانحياز، وذلك في الجلسة ١٥ للجنة، المنعقدة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤. وترد قائمة المقدمين لمشروع القرار في الوثيقتين A/C.1/59/L.28 و A/C.1/59/INF.2.

أجري تصويت مسجل

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينافاسو، بوروندي، كمبوديا، الكامبيرون، كندا، الرأس الأخضر، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كرواتيا،

كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاقتيا، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الإتحاد الروسي، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا والجبل الأسود، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، تونغ، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تازانيا

دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غانا، غواتيمالا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، جامايكا، الأردن، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيريا، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، نيبال، نيكاراغوا، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، بيرو، الفلبين، قطر، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، سري لانكا، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، تايلند، تيمور - ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية ترازيا المتحدة، فتزويلا (جمهورية البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا.

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، ميكرونيزيا (ولايات -

المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا.

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون عن التصويت:

فرنسا، إسرائيل.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/59/L.28 بأغلبية

١٦٥ صوتا مقابل صوت واحد، مع امتناع عضوين عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): تقوم اللجنة الآن بالبت

في مشروع القرار A/C.1/59/L.32.

طلب إجراء تصويت مسجل.

أعطي الكلمة لأمانة اللجنة للقيام بعملية التصويت.

السيدة ستاوت (أمانة اللجنة) (تكلمت

بالانكليزية): تقوم اللجنة الآن بالبت في مشروع القرار A/C.1/59/L.32، المعنون "دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح".

وقد عرض ممثل الهند مشروع القرار في الجلسة ١٥

للجنة، المنعقدة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر. وترد قائمة المشاركين في تقديم مشروع القرار في الوثيقتين

A/C.1/59/L.32 و A/C.1/59/INF.2.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني

وملزمة قانونا وذات نطاق عالمي وغير تمييزي، إلا في إطار معاهدات يتم التوصل إليها من خلال المفاوضات.

إن وجود أنظمة المراقبة على التصدير القائمة وفقا لمعايير انتقائية وتمييزية يمثل عقبة كأداء أمام أعمال الحق غير القابل للتصرف لجميع الدول في الاستعمال السلمي للوسائل التكنولوجية القائمة في المجالات الكيميائية والبيولوجية والنووية.

وتعتقد كوبا أن نظام مراقبة التصدير والاستيراد الأكثر فعالية هو الذي يتم التوصل إليه وتنفيذه في إطار المفاوضات المتعددة الأطراف حقا. ولا يمكن بلوغ الأهداف المنشودة إلا من خلال المشاركة الواسعة غير التمييزية في هذه المراقبة.

وتحب تكملة الجهود المتعددة الأطراف بالتدابير المعتمدة على المستوى الوطني التي تعزز التزامات الدول في إطار المعاهدات الدولية بشأن نزع السلاح وعدم الانتشار التي هي أطراف فيها.

السيد فريمان (المملكة المتحدة) (تكلم بالانكليزية): يسر المملكة المتحدة أنها تمكنت من تأييد مشروع القرار A/C.1/59/L.28، المعنون "الصلة بين نزع السلاح والتنمية". إن تقرير فريق الخبراء، الذي أحاط مشروع القرار علما به، يتضمن توصيات بناءة كثيرة تحظى بتأييدنا.

ونرحب بدمج مسائل نزع السلاح في سياسة التنمية، وبخاصة في ميدان الأسلحة التقليدية، والأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وفي نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. ونؤيد تأييدا تاما توصيات الفريق المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وهي متسقة مع برنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بهذا الموضوع. ونوافق على وجود حاجة إلى عقد مؤتمر استعراضي في العام ٢٠٠٦ للنظر في موضوع نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

الموحدة)، موناكو، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، صربيا والجبل الأسود، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:

الأرجنتين، أرمينيا، أذربيجان، بيلاروس، شيلي، اليابان، كازاخستان، قيرغيزستان، جزر مارشال، ناورو، الإتحاد الروسي، ساموا، جنوب أفريقيا، تونغا، أوكرانيا، أوروغواي، أوزبكستان

اعتمد مشروع القرار A/C.1/59/L.32 بأغلبية ١٠١ من الأصوات مقابل ٤٩ صوتا، مع امتناع ١٧ عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن للممثلين الذين يرغبون في الكلام تعليلا للتصويت أو شرحا للموقف بشأن مشاريع القرارات التي اعتمدت من فورها في إطار المجموعة ٨.

السيد غال - لوبيز (كوبا) (تكلم بالإسبانية): يود وفد بلدي أن يوضح موقفه من مشروع القرار A/C.1/59/L.5، المعنون "التشريعات الوطنية المتعلقة بنقل الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع والتكنولوجيات ذات الاستعمال المزدوج"، الذي اعتمد من فوره بدون إجراء تصويت.

أولا، نعتقد أنه لا نستطيع أن نضمن المراقبة الدولية الفعالة على نقل الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع والتكنولوجيات ذات الاستعمال المزدوج المتعددة الأطراف

وتعتقد الولايات المتحدة أن الدول الأطراف في الاتفاقات الثنائية، والإقليمية، والمتعددة الأطراف بشأن تحديد الأسلحة ونزع السلاح، ينبغي أن تراعي الشواغل البيئية ذات الصلة لدى تنفيذ هذه الاتفاقات. وتتصرف الولايات المتحدة وفقا لقواعد بيئية وطنية صارمة، بما فيها تنفيذ اتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح. ولكن شواغل البيئة ينبغي ألا تشكل عيبا على مرحلة حساسة من المفاوضات الرامية إلى إبرام اتفاق. فالتفاوض على هذه الاتفاقات ينطوي على ما يكفي من الصعوبات حتى بدون مراعاة عوامل ليست ذات صلة بهدفها الرئيسي. وعلاوة على ذلك، ينبغي ألا يكون للأمم المتحدة دور وضع المعايير لمضمون اتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح. ويتوقف على الأطراف في هذه الاتفاقات أن تختار الأحكام التي تريد الالتزام بها.

إن مشروع القرار هذا لم يطرأ عليه أي تغيير خلال الدورات الأربع الأخيرة للجمعية العامة. وهذا يعني أن مشروع القرار L.10 وما سبقه من مشاريع قرارات لم يحقق تقدما إزاء المسائل التي يرغب مقدمو المشروع في معالجتها. ولهذا السبب، ونظرا لتحفظنا المستمر عن ملاءمة وفائدة مشروع القرار، فقد صوتت الولايات المتحدة ضده.

كذلك، صوتت الولايات المتحدة ضد مشروع القرار A/C.1/59/L.28، المعنون "العلاقة بين نزع السلاح والتنمية". فما زال وفدنا يعتقد أن نزع السلاح والتنمية موضوعان مختلفان ولا يجيزان الربط بينهما. ولهذا السبب لم تشارك الولايات المتحدة في المؤتمر الدولي المعني بالعلاقة بين نزع السلاح والتنمية لعام ١٩٨٧. وعليه، فإن الولايات المتحدة لا تعتبر ولن تعتبر نفسها ملزمة بالإعلان والوثيقة الختامية لذلك المؤتمر.

ونعتقد أن مبادرة المملكة المتحدة بشأن مراقبة النقل ستقدم إسهاما هاما في بناء توافق للآراء بشأن اتخاذ إجراءات في هذا المجال. ونؤيد كذلك توصيات التقرير المتصلة بالألغام الأرضية ومخلفات الحرب المتفجرة. ونتفق أيضا مع تقرير فريق الخبراء بأنه لا توجد علاقة تلقائية بين نزع السلاح والتنمية، ولكن توجد علاقة مركبة بين الاثنين.

ولكننا لا نتفق مع ما ذهب إليه التقرير من أنه لم يجرز تقدم يذكر في مجال نزع السلاح النووي. ولا نتفق مع الرأي بأن سلامة وفعالية نظام عدم الانتشار ونزع السلاح في موضع شك. فقد أحرزت المملكة المتحدة تحفيضات كبيرة في أسلحتها النووية. ونحن نملك الآن الحد الأدنى من قدرة الردع النووية، وما زلنا ملتزمين تماما بتعهدات نزع السلاح في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية التي تتمتع بعضوية أوسع من عضوية أي معاهدة لتحديد الأسلحة، وتظل بمثابة ركن الزاوية في نظام عدم الانتشار النووي.

كما نعتقد أن التقرير لا يولي التقدير الكافي لإجراءات نزع السلاح وعدم الانتشار الانفرادية والثنائية والمتعددة الأطراف. فمثل هذه الإجراءات أدت ويمكنها أن تؤدي إلى نتائج إيجابية، وقيمتها مسلم بها في ميدان تحديد الأسلحة، بما في ذلك الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠٠٠.

السيدة ساندرز (الولايات المتحدة الأمريكية)

(تكلمت بالانكليزية): في ما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/59/L.10، كانت الولايات المتحدة قد أوضحت في هذه اللجنة سابقا، أنها لا ترى وجود علاقة مباشرة بين المعايير البيئية العامة واتفاقات تحديد الأسلحة المتعددة الأطراف. وما زلنا كذلك غير مقتنعين بأن مشروع القرار هذا له علاقة بعمل اللجنة الأولى.

الكونغزو الديمقراطية، جيبوتي، الجمهورية
الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا
الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غانا،
غواتيمالا، غينيا - بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس،
الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)،
العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا،
الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية
الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيا، الجماهيرية العربية
الليبية، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي،
موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق،
ميانمار، نيبال، نيكاراغوا، نيجيريا، عمان، باكستان،
بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين،
قطر، الإتحاد الروسي، رواندا، سانت لوسيا،
سانت فنسنت وجزر غرينادين، المملكة العربية
السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، الصومال،
جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام،
الجمهورية العربية السورية، تايلند، تيمور - ليشتي،
توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان،
أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا
المتحدة، أوروغواي، فتويلا، فييت نام، اليمن،
زامبيا.

المعارضون:

ألبانيا، إسرائيل، لاتفيا، جزر مارشال، ميكرونيزيا
(ولايات - الموحدة، بولندا، إسبانيا، المملكة المتحدة
لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة
الأمريكية.

المتنعون عن التصويت:

أندورا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا،
بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا،

الرئيس (تكلم بالإسبانية): بهذا نكون قد انتهينا من
النظر في مشاريع القرارات الواردة في المجموعة المواضيعية ٨.
نبدأ الآن بالنظر في المجموعة ١٠، "الأمن الدولي"،
والبت في مشروع القرار A/C.1/59/L.11، وهو المشروع
الوحيد المتبقي في هذه المجموعة. هل ترغب الوفود بإبداء
ملاحظات عامة حول هذه المجموعة أو أن تشرح مواقفها
قبل البت في مشروع القرار؟

في حال عدم وجود وفد يرغب في أخذ الكلمة،
سوف تنتقل إلى البت في مشروع القرار L.11. لقد طلب
إجراء تصويت مسجل. أعطي الكلمة الآن لأمانة اللجنة
لإجراء عملية التصويت.

السيدة ستاوت (أمانة اللجنة) (تكلمت
بالانكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار
A/C.1/59/L.11، المعنون "تعزيز تعددية الأطراف في مجال
نزع السلاح وعدم الانتشار". وقد قام ممثل ماليزيا بعرض
مشروع القرار بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة
التي هي أعضاء في حركة عدم الانحياز، وذلك في الجلسة
١٥ للجنة، المؤرخة ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤. وترد
أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقتين A/C.1/59/L.11 و
A/C.1/59/INF.2.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، أذربيجان، جزر
البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس،
بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل،
بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي،
كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، شيلي،
الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوبا،
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية

الانتشار. والاتحاد الأوروبي على اقتناع بأن النهج المتعدد الأطراف فيما يتعلق بالأمن، بما في ذلك نزع السلاح وعدم الانتشار، يوفر أفضل سبيل لصون النظام الدولي؛ وبناء عليه، نلتزم بدعم وتنفيذ وتعزيز المعاهدات والاتفاقات المتعددة الأطراف بشأن نزع السلاح وعدم الانتشار.

وترتكز سياسة الاتحاد الأوروبي على السعي إلى تنفيذ القواعد القائمة لنزع السلاح وعدم الانتشار وإضفاء الطابع العالمي عليها. وللأسف، فإن مشروع القرار L.11 يتضمن عددا من العناصر في ديباجته ومنطوقه على حد سواء لا يستطيع الاتحاد الأوروبي تأييدها. وكما كان الحال في العام الماضي، فإن العناصر المعنية ذات طابع خطير.

إن هذه العناصر المشار إليها ذات طابع يثير القلق، وقد وجهنا انتباه مقدمي مشروع القرار مرة أخرى إلى شواغلنا وآرائنا حول هذا الموضوع. وقدمنا مقترحات تتعلق بكيفية تحسين مشروع القرار. ولكن لا بد لنا أن نستنتج بأن شواغلنا الأساسية لم تؤخذ في الحسبان وأن مشروع القرار ما زال يتضمن لغة غير متوازنة.

ويعتقد الاتحاد الأوروبي أن الإجراءات الانفرادية، والثنائية، والمتعددة الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار قادرة على تحقيق نتائج إيجابية، وقد حققتها فعلا. وأقرت بذلك، من بين وثائق أخرى، الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي لمعاهدة عدم الانتشار لعام ٢٠٠٠ بالذات. ولكن مشروع القرار L.11 لا يقيم وزنا كافيا لهذه التدابير.

ولهذه الأسباب لا يسعنا تأييد هذا القرار. وسوف نظل ملتزمين بالنهج المتعددة الأطراف في مجالات تحديد الأسلحة، ونزع السلاح، وعدم الانتشار، وما زلنا نسلم بأهميتها.

قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، اليابان، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، موناكو، ناورو، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بالاو، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، صربيا والجبل الأسود، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، أوكرانيا، أوزبكستان

اعتمد مشروع القرار A/c.1/59/L.11 بأغلبية ١٠٩ أصوات مقابل ٩ أصوات، مع امتناع ٤٩ عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): بما أن مشروع القرار هذا هو الوحيد في المجموعة المواضيعية ١٠، أعطي الكلمة للوفود التي ترغب في تعليل التصويت بعد التصويت.

السيد ساندرز (هولندا) (تكلم بالانكليزية): يشرفني أن أتكلم باسم الاتحاد الأوروبي بشأن مشروع القرار A/C.1/59/L.11، المعنون "تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار". وتؤيد بيان تعليل التصويت هذا البلدان المرشحة، وهي بلغاريا، وتركيا، ورومانيا، وكرواتيا، وبلدان عملية تحقيق الاستقرار والانتساب المرشحة المحتملة، وهي ألبانيا، والبوسنة والهرسك، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وصربيا والجبل الأسود، والبلدان العضوان في رابطة التجارة الحرة الأوروبية، أيسلندا والنرويج، العضوان في المنطقة الاقتصادية الأوروبية.

كما ورد في استراتيجية الاتحاد الأوروبي ضد انتشار أسلحة الدمار الشامل، التي اعتمدها مجلس أوروبا في العام الماضي، فإن الاتحاد الأوروبي ملتزم بنظام المعاهدات المتعدد الأطراف، الذي يوفر أساسا قانونيا ناظما لجميع جهود عدم

الرئيس (تكلم بالإسبانية): هل ترغب وفود أخرى في تحليل تصويتها؟ حيث لا يوجد متكلمون آخرون، نكون بهذا قد انتهينا اليوم من نظرنا في المجموعة ١٠.

سوف تستمر اللجنة يوم غد في اتخاذ القرارات والمقررات وفقا للجدول الزمني المقرر. وسوف نقيم أيضا حفلا لتخريج الحائزين للمنح الدراسية في موضوع نزع السلاح.

ومع ذلك، أود أن أشير إلى أنه لا يوجد أماننا جدول أعمال حافل. هناك عدد قليل من القرارات للنظر فيها غدا، وهناك عدد أقل ليوم الجمعة. وما لم تتغير الظروف إذا، فقد تضطر الرئاسة إلى إلغاء جلسة يوم الجمعة، حيث لا أعتقد أن من المناسب الدعوة إلى عقد جلسة للنظر في العدد القليل جدا من مشاريع القرارات الجاهزة الآن لجلسة يوم الجمعة.

وأدعو جميع الوفود، وخاصة تلك المشتركة في تقديم مشاريع قرارات، إلى أن تقوم قدر المستطاع بالتعجيل في تقديم مشاريعها للنظر فيها. وما لم يحدث ذلك، قد نضطر غدا إلى إلغاء جلسة يوم الجمعة والنظر في ما تبقى من قرارات في الأسبوع المقبل. وأود أيضا أن أذكر الوفود بأن المناقشات غير الرسمية مستمرة حاليا حول عدد من المواضيع. وإذا ما تقرر إلغاء جلسة يوم الجمعة، فأنا عازم على أن نستفيد من الوقت المتاح استفادة كاملة - ولن نحتاج بالضرورة إلى خدمات المؤتمرات لهذا الغرض - وبذلك لن يكون يوم الجمعة يوم عطلة، بل سيكون يوم جمعة للمشاورات.

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٢٠.

السيدة بولاك (كندا) (تكلمت بالانكليزية): لقد طلبت الكلمة بالنيابة عن أستراليا، وكندا، ونيوزيلندا، لتعليق امتناعنا عن التصويت على مشروع القرار L.11. إننا هنا بحاجة إلى فرص، ونرحب بهذه الفرص لتعزيز تعددية الأطراف، وعدم الانتشار، وتحديد الأسلحة، ونزع السلاح. ولكن على الرغم من التزامنا الراسخ والدائم بمبادئ ونهج تعددية الأطراف، إلا أننا للأسف لم نتمكن مرة أخرى من تأييد هذا القرار.

إن تعددية الأطراف مبدأ أساسي في عملنا. ولكنها ليست المبدأ الأساسي في لغة الفقرة ١ من المنطوق، حيث أن تلك اللغة توحى بأنها الوسيلة الأساسية فحسب. إن نظامنا الأمني المشترك هو في الواقع مجموع أجزاء عديدة، بما فيها مختلف التدابير المتعددة الأطراف، والتعددية، والإقليمية، والثنائية، والانفرادية. وجميع هذه التدابير ضرورية من أجل التحقيق العالمي والفعال لهدف عدم الانتشار وتحديد الأسلحة ونزع السلاح. وأي تدبير بمفرده لن يكون كافيا.

وقد وجدنا مشاكل أخرى في لغة بعض أجزاء هذا القرار. فبدلا من تقديم رؤية شاملة لتعددية الأطراف، استمر مشروع القرار في رأينا بتقديم تفسير تقييدي وليس عالميا. وهذا التوجه يعرض للأذى القضية التي يؤمن بها ويؤيدها مقدمو المشروع. ولهذا الأسباب لم نتمكن من تأييد مشروع القرار L.11 وامتنعنا عن التصويت بدلا من ذلك.

ونتطلع إلى العمل البناء في العام المقبل من أجل تعزيز دور ومساهمة تعددية الأطراف، والتوصل إلى قرار يمكن أن يتخذ بدون تصويت.